

قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦

في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة

المادة الأولى

تحصل نسبة مقدارها ١٪ سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقلفة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيهه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة.

ويعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

المادة الثانية

تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح الخزانة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين قواعد وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصلة في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون متضمنة المصارف الشرعية للزكاة بعدأخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الرابعة

يستثنى من تطبيق هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة والتي يصدر بإنشائها قوانين خاصة، والشركات التي يطبق عليها المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تتفيد هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية.